ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح ترويعاً لنا فليس منا اي من اهل الاسلام
ان استحل ذلك وان لم يستحل فالمعنى ليس من اهل هدانا العامل بسنتنا الحقيق
بشفاعتنا واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى اي يؤخذ السيف مسلولاً
لما فيه من الروع ومنها القزع بفتح القاف والزاء آخره عين مهملة
هو حلق مواضع من الرأس ويترك منه مواضع وحلق رأس المرأة لانه مثلة وحلية
الرجل لذلك وقص اقل من قبضة باصابع الكف منها اي من اللحية ولو بالاذن
من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا نظر لاذن صاحبه الا للتداوي فالضرورات
تبيح المحظورات ويكون لعذره لان ما جاز لضرورة يقدر بقدرها والقاء قلامة الظفر
فيه لغات تعرفها وقصاص الشعر بفتحتين او بفتح فسكون الى الكنيف
بفتح وكسر هو محل قضاء الحاجة او المغتسل بضم اوله وفتح ثالثه مكان الغسل
فانه اي فعل ما ذكر او كل منه مكروه تنزيهاً يورث داء فيما يقال كذا في الخلاصة
ومنها قلع الشوكة والحشيش اي شجرتهما الرطبتين النابتتين على القبر
فانه اي قلعهما مكروه لانه يسبح فيخفف عن الميت ما دام عليه بان يقول سبحان الله
بخلاف اليابس منهما فلا كراهة في ازالته لانه وسخ بلا فائدة ومنها نبش القبر
فيحرم لما فيه من هتك حرمة الميت وان دفنت مع الولد الظرف في محل الحال من
مرفوع الفعل يتحرك في بطنها صفة او استيناف اي حال الدفن ثم رؤيت في المنام
وقالت لرائيها مناماً ولدت بفتح اوله فلا ينبش لذلك لان المنام لا يناط
به احكام الشرع فان الغالب موت الولد بموت الام وحياته ح نادرة ولا حكم للنادر
الا ان دفنت في ملك الغير بغير رضاه فحينئذ من اعم الاحوال اي فينبشه آفة في كل حال
الا فيما ذكر فصاحبه اي صاحب الملك مخير بصيغة المفعول ان شاء اخرج الميت
منه لعدم اذنه وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال
الاصبع بتثليث همزته وتثليث بائه والعاشرة اصبوع في الدبر بضمتين والفرج
اي القبل للمرأة ولو عند الاستنجاء الا للتداوي لداخل الدبر او الفرج فيدخل
الاصبع وقد قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها
بل بفعل البيضة ويمكن حمل زوجته مع بقاء بكارته بتشرب الرحم المني الذي في فم الفرج
وكذا لا يجوز للزوج ليلة الزفاف اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر ومنها الاستنجاء

والامتخاط

والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغي اي يطلب ندباً ان يكون
كل من الاستنجاء والامتخاط بالشمال وكذا اي كالامتخاط في ندبه بالشمال كل ما فيه
رفع اذى وخسة كالقاء النجاسة فان اليمين ليمنها وشرفها معدة للامور
الشريفة شرعاً كاخذ المصحف والكتب للعلوم الشرعية والاتها وكالاكل و
الشرب والاكتحال والسواك وكذا تقديم اليمين فيما ذكر تقدم بالبناء لغير
الفاعل اليمين ندباً في لبس القميص والقباء اي السراويل الخ الى الركب
ويؤخر اليمين في النزع لان بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق بها
وكالثوب النعل والخف فتقدم اليمين لبساً واليسرى نزعاً وتقدم اليمين
عند دخول المسجد والمنزل والبازار في الخروج وعكسه الخلاء وسكت المص عن
هذه لتعلقها بالرجل وهذا اي تقدم اليمين فيما ذكر عند عدم العذر والا فلو
كان باليمنى مانع عن ادخالها القميص تقدم الشمال ومنها اي من آفات اليد
التختم بغير الفضة من الذهب فهو حرام للرجال والاولى لمن لا حاجة له الا له عدم
التختم اصلا اما من له اليه حاجة كالامراء والقضاة فالاولى كونه بخنصر يسارهم
من فضة من باطن الكف تحرزاً عن الزينة والعبرة في الاكثر فيما ذكر اي الاعتبار
للحلقة بفتح فسكون لا للفص مثلث الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق بفتح العين وكسر القاف الاولى او فيروزج اسم لاحجار وقد تكلم
على معادنه وخواصه التيفاشي في كتاب الاحجار وفيه خواص الياقوت الاحمر حار
يابس والاصفر اقرب الى الاحمر وفيه فضل حرارة وكذا الاصفر والاسمانجوني والنفس
والابيض ابرد الياقوت وارطبها ومن خواصه قال ارسطاطاليس من تقلد بهذا
الحجر او تختم من اجناس الياقوت فوقع الطاعون منعه ان يصيبه ما اصاب اهل ذلك
البلد منه ونبل في اعين الناس وسهل عليه قضاء الحوائج ويتيسر له من اسباب المعاش
امور صعبة ومن خواصه تقوية قلب لابسه وتشجيعه والهيبة له في قلوب الناس
واجلاله ومن خواصه انه ينفع من الخفقان والتعلق له وان الصاعقة لا تقع على
من تختم به او علقه عليه وانه يقطع جمود الدم ويقطع نزف الدم اذا علق والعقيق
حار يابس ومن خواصه ان من تقلد بالاحمر الشديد الحمرة منه سكنت عنه روعته
عند الخصام ومن تختم بما لونه لون ماء اللحم منه اذا الق فيه الملح وفيه خطوط بيض قطع
عن حامله نزف الدم من اي موضع كان من الجسد واذا استيك باي نوع منه اذهب

Copyright King Saud University